



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم: ١٥٢٣/١١٣٥

تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠١٢

آلية تطبيق المادة السادسة من القرار رقم ١/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١

نصّت المادة السادسة من القرار رقم ١/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١، المتعلق بالمخالفات الخاصة بالرقم الضريبي والفواتير المماثلة وتحديد الغرامات المتعلقة بها على ما يلي:

"يمكن للمكلفين الذين يتعاملون مع زبائن مكتومين مقيمين في لبنان بصفتهم أصحاب مهن ومؤسسات تجارية أو صناعية أو أصحاب مهن حرة أو جمعيات ومؤسسات لا تتوخى تحقيق الربح، تزويد الإدارة الضريبية بمعلومات عن أسماء هؤلاء المكلفين وعناوينهم التفصيلية فصلياً في خلال مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل ولا يخضعوا في هذه الحالة لأحكام الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الاجراءات الضريبية".

وبما أن العديد من الشركات تقدمت إلى الإدارة الضريبية بلوائح تضمنت في غالب الأحيان كافة زبائنهم، المسجلين منهم لدى الإدارة الضريبية وغير المسجلين، مستهلكين نهائيين أو بصفتهم أصحاب مهن ومؤسسات تجارية أو صناعية أو أصحاب مهن حرة أو جمعيات ومؤسسات لا تتوخى الربح،

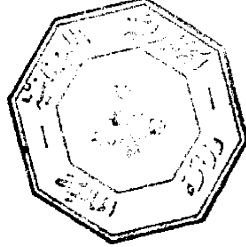
وبما أن هذا التدبير يخالف مضمون القرار ١/٥٢٣ المشار إليه أعلاه، ويحول دون الحصول على المعلومات المطلوبة من الإدارة الضريبية بشأن الزبائن المكتومين ويتسبب بهدر الوقت، إضافة إلى أنه يسقط حق المكلفين بالإستفادة من عدم إخضاعهم للغرامات المذكورة، لذلك،

يطلب إلى المكلفين، لكي لا تفرض عليهم الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية، الإلتزام بنص المادة السادسة من القرار رقم

١/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١ لجهة تزويد الإدارة الضريبية بمعلومات عن الزبائن المكتومين من غير المستهلكين النهائيين وفقاً للنموذجين المرفقين بهذا التعميم وإرسالها على قرص مدمج ضمن نظام مجتول، وإذا لم يكن بالإمكان إرسالها بهذه الطريقة، إرسالها ورقياً، وفقاً للنموذجين المشار إليهما أعلاه، كما يطلب إلى المكلفين الذين سبق لهم أن زودوا الإدارة الضريبية بمعلومات عن زبائنهم قبل صدور هذا التعميم، إعادة إرسال المعلومات إلى الوحدات المالية المختصة على قرص مدمج أو ورقياً في مهلة لا تتعدى ٢٠١٣/٤/٣٠.

الوزير المالية

محمد الصفدي



ينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

[illegible]

[illegible]



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٢٢

تاريخ: ١/١٢/٢٠١٢

المخالفات المتعلقة بالرقيم الضريبي وبالفواتير والمستندات المماثلة
وتحديد الغرامات المتعلقة بها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٣٤ و ١١٣ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/١٩٤ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على المكلف تدوين رقمه الضريبي على كافة المستندات الصادرة عنه، كما
يتوجب عليه أيضاً عند إصداره مستندات تتعلق بمستخدميه كالنماذج: ر ٣ - ر ٦ و
ر ٧، وكذلك عند تقديمه كتيباً إلى وزارة المالية نيابة عن أحد أو بعض مستخدميهم أو
تتعلق بهم، أن يدون أرقام هؤلاء المستخدمين على تلك النماذج والكتب، كما يتوجب
عليه أيضاً أن يدون أسماء المتعاملين معه المقيمين في لبنان وعناوينهم ورقمهم
الضريبي، على الفواتير أو المستندات المماثلة الصادرة عنه.

المادة الثانية: تطبق أحكام البند ١ من المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون
الإجراءات الضريبية) التي تنص على فرض غرامة قدرها اثنان بالمئة (٢%) من قيمة
العملية موضوع الفاتورة وذلك في الحالتين التاليتين:

- عدم إصدار فاتورة أو مستند مماثل للفاتورة متى كان إصدارها إلزامياً وفقاً للقانون.
- إصدار فاتورة دون ذكر اسم مورد الأموال أو مقدم الخدمات.

المادة الثالثة: تطبق أحكام البند ٢ من المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) التي تنص على فرض غرامة قدرها خمسة بالآلف (٠,٥%) من قيمة العملية موضوع الفاتورة وذلك عند إصدار فاتورة أو مستند مماثل للفاتورة تتضمن المخالفات التالية:

- عدم ذكر الرقم الضريبي أو عنوان مورد الأموال أو مقدم الخدمات.
- عدم ذكر الاسم والعنوان والرقم الضريبي للشخص الصادرة الفاتورة أو المستند المماثل لها لمصلحته، مع مراعاة عدم توجب ذكر الرقم الضريبي لذلك الشخص متى كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.
- عدم ذكر معدل الضريبة على القيمة المضافة عند توجبها، مع ذكر قيمتها.
- عدم ذكر أحد عناصر وصف العملية موضوع الفاتورة، شرط أن لا يحول عدم ذكر هذا العنصر دون تمكن الإدارة من تحديد الوصف الكامل لهذه العملية.
- عدم ذكر رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.

لا يحول فرض الغرامة على المخالفة الأخيرة دون ممارسة الإدارة الضريبية حقها في تقدير إيرادات وأرباح المكلف المخالف وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الضريبية وذلك عندما تشكل تلك المخالفة مؤشراً على إيرادات أو أرباح مكتومة.

المادة الرابعة: تطبق أحكام المادة ١٥٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) في الحالتين التاليتين:

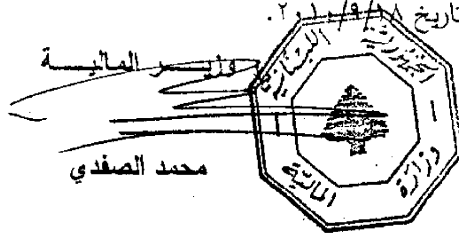
- عدم تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها وصفاً كاملاً للعملية يشتمل على نوع السلعة أو رمزها، السعر الإفرادي، الكمية، القيمة الإجمالية، مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية في هذا القرار.
- عدم تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وتفرض بالتالي غرامة قدرها ٢٥% من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

المادة الخامسة: مع مراعاة أحكام المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، لا تُعد المستندات الداخلية التي يتداولها المكلف إدارياً مع مستخدميه وأقسام مؤسسته بمثابة فواتير حتى ولو تضمنت مبالغ.

المادة السادسة: يمكن للمكلفين الذين يتعاملون مع زبائن مكتومين مقيمين في لبنان بصفتهم أصحاب مهن ومؤسسات تجارية أو صناعية أو أصحاب مهنة حرة أو جمعيات ومؤسسات لا تتوخى الربح، تزويد الإدارة الضريبية بمعلومات عن أسماء هؤلاء المكلفين وعناوينهم التفصيلية فضلاً في خلال مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل ولا يخضعوا في هذه الحالة

لأحكام الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١.٣ من قانون الإجراءات
الضريبية.

المادة السابعة: تلغى التعليمات رقم ٣٠٨٣/ص ١ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠.



تنشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

تبلغ إلى:

- مديرية الواردات
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة